

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133707

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-133707-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/11/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/15م، من / ...، هوية رقم (...) بصفته الوكيل الشرعي للمستأنفة / ...، بموجب الوكالة الشرعية رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/09م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-726) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-19538-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام 2006م و2007م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الاستثمارات في السندات الحكومية.

2. فيما يتعلق ببند الاستثمارات المحلية والخارجية:

أ- إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بالاستثمارات المحلية.

ب- رفض اعتراض المدعية المتعلق بالاستثمارات الخارجية.

3. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند العمالة المؤقتة.

4. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المكافآت والحوافز.

5. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مزايا الموظفين.

6. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند إيجار السكن.

7. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الأصول الثابتة.

8. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروقات ضريبة الاستقطاع.

9. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامات التأخير.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133707

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-133707-2022)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البند (استثمارات في سندات حكومية لعام 2006م بمبلغ 57,827,321 ريال)، يستأنف المكلف قرار الفصل، ويفيد بالآتي: أن تعميم الهيئة رقم 1/35 بتاريخ 1413/3/2هـ حدد في الفقرة (20) كيفية معالجة استثمارات الشركات في سندات التنمية الحكومية، حيث أشار إلى "أنه ترى الهيئة وجوب حسم استثمارات الشركات في السندات الحكومية باعتبارها من عروض القنية وذلك بموجب خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم 8804/4 بتاريخ 1410/12/29هـ وتعميم الهيئة رقم 1/21 بتاريخ 1411/1/16هـ إذا ظهرت هذه الاستثمارات كأصول غير متداولة" أما إذا ظهرت هذه الاستثمارات كأصول متداولة فإنها لا تحسم من وعاء الزكاة الشرعية. - مما تقدم يتضح أن الأساس في قبول خصم الاستثمار في سندات التنمية الحكومية هو كونها استثمارات غير متداولة (عروض قنية). وحيث إن الميزانية العمومية للشركة تظهر بأن الاستثمار في سندات التنمية الحكومية هو استثمار غير متداول حيث إنه يظهر ضمن بند الاستثمارات طويلة الأجل. لذلك فإن الشركة ترى ضرورة تطبيق الهيئة للتعاميم المشار إليها أعلاه، وقبول خصم سندات التنمية الحكومية من وعاء الزكاة الشرعية نظراً لكونها من عروض القنية. وعليه يطالب المكلف بإلغاء قرار لجنة الفصل.

فيما يتعلق بالبند (الاستثمارات الخارجية لعامي 2006م و2007م)، يستأنف المكلف قرار الفصل، ويفيد بأن جميع الاستثمارات التي رفضت الهيئة خصمها من الوعاء الزكوي للشركة تمثل استثمارات في أسهم طويلة الأجل تحتفظ بها الشركة لمدة تزيد عن اثني عشر شهراً لغرض تحقيق عائد منها (أدوات إنتاج) وليس بغرض المتاجرة (عروض قنية) يسمح النظام بخصمها من وعاء الزكاة، وعليه يطالب بقبول حسم مزايا الموظفين وإلغاء قرار لجنة الفصل.

فيما يتعلق بالبند (عمالة مؤقتة للسنوات 2006م و2007م)، يستأنف المكلف قرار الفصل، ويفيد بالآتي: إن نشاط الشركة يتمثل في مقاولات المباني والجسور ومقاولات أعمال الطرق. وكما تعلمون سعادتك ونظراً لصعوبة الحصول على تأشيرات عمل لتوفير العمالة اللازمة في الوقت المناسب، فإن هذا النشاط يتطلب توظيف عمالة مؤقتة لإنجاز هذه المشروعات. إن قيام الشركة بتوظيف عمالة مؤقتة لإنجاز مشروعاتها سائد لدى جميع الشركات والمؤسسات التي تعمل في مجال المقاولات في المملكة العربية السعودية ويساهم في تحقيق إيرادات الشركة. إن الشركة تعتبر المبالغ المدفوعة إلى موظفيها حقاً مكتسباً لهم حسبما عرفه نظام العمل في المادة السادسة التي تعالج موضوع حقوق الموظفين في الشركات والتي نصت على ما يلي: - " لا يجوز المساس بأحكام هذا النظام ولا بما أكتسب العامل من حقوق أخرى بمقتضى أي نظام آخر أو اتفاقيات الامتياز أو أي عقد من عقود العمل أو أي اتفاقية أخرى أو قرارات التحكيم أو الأوامر الملكية أو ما يجري به العرف أو اعتاد صاحب العمل على منحه للعامل في منطقة أو

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133707

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-133707-2022)

مناطق معينه". تود الشركة التأكيد بأن هذه المصاريف مؤيدة بمستندات ثبوتيه وقرائن. وتأكيداً لذلك، ترفق كشف تحليلي يوضح تفاصيل العمالة المؤقتة لعامي 2006م و2007م بالإضافة إلى عينة شهرية من كشوف صرف الرواتب لهذه العمالة. تود الشركة التأكيد ان الفقرة رقم (1) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/1هـ لم تتضمن شروط معينة لخصم العمالة المؤقتة والمزايا الاخرى بل اكدت على خصم المصاريف المؤيدة مستنديا. وعليه تطالب بقبول البند وبإلغاء قرار لجنة الفصل.

فيما يتعلق بالبند (مكافآت وحوافز لعامي 2006م و2007م)، يستأنف المكلف قرار الفصل، ويفيد بأن الشركة قامت خلال عام 2008م بالحصول على لائحة تنظيم المكافآت والجزاءات من وزارة العمل مما يؤكد أن الشركة ملتزمة بالنواحي التنظيمية، وأرفقت صورة لها. وعليه يرى المكلف بأنها مثبتة مستندياً وتعد من المصاريف الجائز حسمها، وأما فيمت يخص لائحة تنظيم فهذه تسري على المسؤولية العقدية بين أطراف التعاقد، ولا علاقة لها في إثبات كون المصاريف تحسم من الوعاء الزكوي، كما أنه من الناحية الشرعية فإن حصول الموظف على المكافآت محفوظ طبقاً لأحكام الشريعة الاسلامية (أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) بغض النظر عن وجود اتفاق مكتوب من عدمه. وعليه يطالب المكلف بقبول حسم المكافآت والحوافز وإلغاء قرار لجنة الفصل.

فيما يتعلق بالبند الخامس (مزايا الموظفين لعامي 2006م و2007م)، يستأنف المكلف قرار الفصل، ويفيد بتقديمه للائحة الجزاءات والمكافآت عند الرد على المذكرة وتم إرفاقها في ملف الدعوى، كما يرفق كشوف الحسابات المؤيدة لهذه المزايا ويطلب بقبول حسم مزايا الموظفين وإلغاء قرار لجنة الفصل. وفيما يتعلق بالبند (إيجار سكن)، يكمن الخلاف في إجراء الهيئة المتمثل في عدم حسم مصروف إيجار سكن لعامي 2006م و2007م، وحيث اتضح المستأنف ضدها (الهيئة) لم تحسم البند محل الخلاف لعدم تقديم المكلف ما يثبت هذا المصروف، وانتهى قرار الفصل بتأييد إجراء الهيئة، لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف. في حين يستأنف المكلف قرار الفصل، ويفيد بأن البند يمثل مصاريف حقيقية تم دفعها ل...، كما يشير بأنه لا يوجد ضمن النظام أية إشارة إلى اشتراط تقديم مستندات محددة لقبول المصاريف محل الخلاف بل هو اجتهاد من الهيئة وحجة لفرض زكاة على مصاريف حقيقية ومؤيدة، وعليه يطالب بإلغاء قرار لجنة الفصل.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنائها على بند (الاستثمارات في الشركات المحلية)، المستأنفة (الهيئة) تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الاستثمار عبارة عن استثمار في أسهم شركة مساهمة (شركة ...) حيث تم شراء الأسهم في عام 2007م كما أن الاستثمارات تم تصنيفها كاستثمارات متاحة للبيع وذلك حسب ما جاء في إيضاح الاستثمارات (ايضاح 8) في القوائم المالية لعام

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133707

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-133707-2022)

2007م، كما أن الايضاح صنف البند كاستثمارات متاحة للبيع في القوائم المالية ولم يقدم المكلف التي تؤكد النية، بالإضافة إلى أنه اتضح وجود حركة بيع حسب ايضاح الاستثمارات المتاحة للبيع (ايضاح 10) في القوائم المالية. في حين أن المستأنف ضده (المكلف) لم يقدم رد بخصوص استئناف الهيئة واكتفى بمطالبته بحسم الاستثمارات في الشركات المحلية لعدم توضيح الهيئة أساس إجراءاتها، وحيث انتهى قرار الفصل إلى إلغاء إجراء الهيئة، لعدم تقديم الهيئة المسببات الواضحة التي تمنع حسم هذه الاستثمارات مع المستندات المؤيدة لوجهة نظرها.

فيما يتعلق بالبند (الأصول الثابتة)، المستأنفة (الهيئة) تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة قامت بإضافة الفرق إلى الوعاء الزكوي وذلك بسبب أن مقدار الاستهلاك بعد احتسابه من قبل الهيئة أكبر من قيمة الاستهلاك وفقاً للدفاتر وكما هو موضح أدناه:

الاستهلاك وفق جدول (4) بعد إعادة الاحتساب من قبل الهيئة = 2,295,275 ريال

الاستهلاك وفقاً للدفاتر = 2,455,875 ريال

الفرق المضاف من الهيئة = 160,600 ريال

في حين أن المستأنف ضده (المكلف) لم يقدم رد بخصوص استئناف الهيئة واكتفى بمطالبته بعدم احتساب فروقات استهلاك بالزيادة عما تم تحميله في اقرار الشركة، وحيث انتهى قرار الفصل إلى إلغاء إجراء الهيئة، لعدم تقديم الهيئة تفاصيل احتسابها والأسباب التي جعلتها تقوم بتعديل احتساب المكلف. وفيما يتعلق بالبند (غرامة التأخير)، المستأنفة (الهيئة) تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للمادة (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، في حين أن المستأنف ضده (المكلف) أفاد بأنه قدم الإقرارات الضريبية في المواعيد النظامية المنصوص عليها، وأن غرامات التأخير التي نشأت بسبب فرق الضريبة هي ناتجة عن أخطاء واختلاف في وجهات النظر وليس نتيجة تعمد في عدم سداد الضريبة في التاريخ النظامي.

وفي يوم الاثنين 2023/11/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

10/4

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133707

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-133707-2022)

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة ومن المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبخصوص استئناف المكلف على البند (استثمارات في سندات حكومية لعام 2006م بمبلغ 57,827,321 ريال)، والبند (الاستثمارات الخارجية لعامي 2006م و2007م)، والبند (عمالة مؤقتة للسنوات 2006م و2007م)، والبند (إيجار سكن). واستئناف الهيئة على البند (الأصول الثابتة)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف والهيئة في البنود أعلاه وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.

وبخصوص استئناف المكلف على بند (عمالة مؤقتة للسنوات 2006م و2007م)، واستناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها التي نصت على ما يلي: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية." بناءً على ما تقدم، وحيث يكمن الخلاف في إجراء الهيئة المتمثل في عدم إضافة فرق الرواتب والأجور إلى صافي الربح لعامي 2006م و2007م، وبالرجوع إلى ملف الدعوى تبين تقديم المكلف لكشف حساب عمالة مؤقتة (رواتب مستخدمين شهريين) لجميع الأشهر المتعلقة بعامي 2016م و2017م بإجمالي ما قيمته 18,293,866 ريال لعام 2006م و23,392,751 ريال لعام 2017م، كما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133707

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-133707-2022)

قدم عينة شهرية من كشوف صرف الرواتب لهذه العمالة، الأمر الذي يتعين معه قبول الاستئناف وإلغاء قرار لجنة الفصل.

وبخصوص استئناف المكلف على بند (مكافآت وحوافز لعامي 2006م و2007م)، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي تنص على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية." واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديره وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." بناء على ما سبق، وحيث يكمن الخلاف في إجراء الهيئة المتمثل في عدم حسم مكافآت وحوافز لعامي 2006م و2007م، وبالرجوع إلى ملف الدعوى تبين تقديم المكلف اللائحة التنظيمية للمكافآت والحوافز والجزاءات المعتمدة من وزارة العمل، بالإضافة إلى عقود الموظفين، وبالرجوع إلى ملف الدعوى تبين إرفاق المكلف لللائحة تنظيم العمل معتمدة من وزارة العمل كما نص الفصل الرابع عشر على المكافآت، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار لجنة الفصل.

وبخصوص استئناف المكلف على بند (مزايا الموظفين لعامي 2006م و2007م)، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي تنص على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية." بناء على ما سبق، وحيث يكمن الخلاف في إجراء الهيئة المتمثل في عدم حسم مصاريف مزايا الموظفين المتمثلة في الوقت الإضافي وبدل طعام

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133707

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-133707-2022)

والعلاج والتنقلات لعامي 2006م و2007م، وبالرجوع إلى ملف الدعوى تبين إرفاق المكلف لعدد من كشوف الحسابات للبيانات الآتية:

رقم الحساب	اسم الحساب	عام 2006م	عام 2007م
...	بدل طعام للمستخدمين	470,719	435,892
...	بدل طعام - التسويات للتوزيع	14,983	16,362
...	منح مدرسية	371,746	344,811
...	مصاريف غير مباشرة الاستشفاء	799,190	911,836
...	مصاريف غير مباشرة علاج وادوية	239,910	455,711
...	وقت اضافي العمال الشهريين	4,724,131	3,951,221
...	وقت اضافي - التسويات للتوزيع	655,845	712,841
الاجمالي		7.249.589	6.855.609

وبالرجوع إلى لائحة تنظيم العمل وحيث نص الفصل السابع فيما يخص العمل الاضافي، والفصل التاسع فيما يخص الوقاية والسلامة ومستويات الإسعاف الطبي والعناية الطبية وإصابات العمل والأمراض المهنية، والفصل السادس فيما يخص بدل الطعام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار لجنة الفصل.

وبخصوص استئناف الهيئة على البند (الاستثمارات في الشركات المحلية)، واستناداً على المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، وعلى الفقرة رقم (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." بناء على ما سبق، وحيث يكمن الخلاف في حسم الاستثمارات المحلية لعام 2007م، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وحيث إن أساس الخلاف يكمن حول عدم توضيح الهيئة أساس إجراءاتها بعدم حسم الاستثمارات المحلية، وبالاطلاع على لائحة استئناف الهيئة والقوائم المالية اتضح صحة وجهة نظر الهيئة بأن البند صنف كاستثمارات متاحة للبيع في القوائم المالية (ايضاح 10) ولم يقدم المكلف التي تؤكد النية بالإضافة إلى أنه اتضح وجود حركة بيع حسب ما هو موضح في الإيضاح، وحيث لم يقدم المكلف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133707

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-133707-2022)

رده والمستندات التي تؤيد صحة وجهة نظره فيها يخص عدم وجود حركة وأساس نية الاستثمارات في الشركات المحلية، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار لجنة الفصل.

وبخصوص استئناف الهيئة على البند (غرامة التأخير)، واستناداً على الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/01/1425هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 11/06/1425هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد." بناءً على ما سبق، وحيث يكمن الخلاف في مطالبة الهيئة في فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي، وحيث أن الغرامة تابعة للبنود أعلاه المتعلقة بضريبة الاستقطاع وضريبة الدخل الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة سقوط غرامة التأخير على البنود التي انتهى قرار الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وقبول استئناف المكلف، وفرض غرامة التأخير على البنود التي تم فيها قبول استئناف الهيئة ورفض استئناف المكلف.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً المقدم من المكلف / ...، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-726) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-19538-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام 2006م و2007م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133707

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-133707-2022)

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات في سندات حكومية لعام 2006م).
 - 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات الخارجية لعامي 2006م و2007م).
 - 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عمالة مؤقتة للسنوات 2006م و2007م).
 - 4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مكافآت وحوافز لعامي 2006م و2007م).
 - 5- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مزاي الموظفين لعامي 2006م و2007م).
 - 6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إيجار سكن).
 - 7- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في الشركات المحلية).
 - 8- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأصول الثابتة).
 - 9- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.